

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

فصل : في القنوت .

و أما القنوت فالكلام فيه في مواضع في صفة القنوت ومحل أدائه ومقداره ودعائه وحكمه إذا فات عن محله أما الأول فالقنوت واجب عند أبي حنيفة وعندهما سنة والكلام فيه كالكلام في أصل الوتر وأما محل أدائه فالوتر في جميع السنة قبل الركوع عندنا وقد خالفنا الشافعي في المواضع الثلاثة فقال : يقنت في صلاة الفجر في الركعة الثانية بعد الركوع ولا يقنت في الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان بعد الركوع .

واحتمج في المسألة الأولى بما [روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في صلاة الفجر وكان يدعو على قبائل] .

ولنا : ما [روي ابن مسعود وجماعة من الصحابة Bهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت في صلاة الفجر شهرا كان يدعو في قنوته على رغل وذكوان ويقول : اللهم اشد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف ثم تركه] فكان منسوخا دل عليه أنه روي أنه صلى الله عليه وسلم : [كان يقنت في صلاة المغرب كما في صلاة الفجر] وذلك منسوخ بالإجماع .
و قال أبو عثمان النهدي : صليت خلف أبي بكر وخلف عمر كذلك فلم أر أحدا منهما يقنت في صلاة الفجر .

واحتمج في المسألة الثانية بما روي أن عمر بن الخطاب Bه : لما أمر أبي بن كعب بالإمامة في ليالي رمضان أمره بالقنوت في النصف الأخير منه .

ولنا : ما روي عن عمر وعلي و ابن مسعود و ابن عباس Bهم أنهم قالوا : راعينا .
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقنت قبل الركوع ولم يذكروا وقتا في السنة .
وتأويل ما رواه الشافعي أنه طول القيام بالقراءة وطول القيام يسمى قنوتا لا أنه أراد به القنوت في الوتر وإنما حملناه على هذا لأن إمامة أبي بن كعب كانت بمحض من الصحابة ولا يخفى عليهم حاله وقد روينا عنهم بخلافه .

واستدل في المسألة الثالثة بصلاة الفجر ثم قد صح في الحديث [عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه كان يقنت في .

صلاة الفجر بعد الركوع] فقام عليه القنوت في الوتر .

ولنا : ما روي عن جماعة من الصحابة Bهم قنوت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوتر قبل الركوع .

واستدل به صلاة الفجر غير سديد لأنه استدلال بالمنسوخ على ما مر وأما مقدار القنوت فقد

ذكر الكرخي .

أن مقدار القيام في القنوت مقدار سورة { إذا السماء انشقت } وكذا ذكر في الأصل لما روي [عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في القنوت : اللهم إنا نستعينك اللهم اهدنا فيمن هديت] وكلاهما على مقدار هذه السورة وروي أنه صلى الله عليه وسلم [كان لا يطول في دعاء القنوت] .

وأما دعاء القنوت فليس في القنوت دعاء موقت كذا ذكر الكرخي في كتاب الصلاة لأنه روي عن الصحابة أدعية مختلفة في حال القنوت ولأن الموقت من الدعاء يجري على لسان الداعي من غير احتياجه إلى إحضار قلبه وصدق الرغبة منه إلى الله تعالى فيبعد عن الإجابة ولأنه لا توقيت في القراءة لشيء من الصلوات ففي دعاء القنوت أولى .

وقد روى عن محمد أنه قال : التوقيت في الدعاء يذهب رقة القلب وقال بعض مشايخنا : المراد من قوله ليس في القنوت دعاء موقت ما سوى قوله : اللهم إنا نستعينك لأن الصحابة كان غيره معه قرأ ولو جاز غيره قرأ ولو يقرأه أن فالأولى القنوت في هذا على اتفقوا هم حسنا والأولى أن يقرأ بعده ما [علم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي رضي الله عنهما في قنوته اللهم اهدنا فيمن هديت إلى آخره] وقال بعضهم الأفضل في الوتر أن يكون فيه دعاء موقت لأن الإمام ربما يكون جاهلاً فيأتي بدعاء يشبه كلام الناس فتفسد الصلاة وما روي عن محمد أن التوقيت في الدعاء يذهب رقة القلب محمول على أدعية المناسك دون الصلاة لما ذكرنا .

وأما صفة دعاء القنوت من الجهر والسكوت ؟ فقد ذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي أنه إن كان منفرداً فهو بالخيار إن شاء جهر وأسمع غيره وإن شاء جهر وأسمع نفسه وإن شاء أسر كما في القراءة وإن كان إماماً يجهر بالقنوت لكن دون الجهر بالقراءة في الصلاة والقوم يتابعونه هكذا إلى قوله إن عذابك بالكفار ملحق وإذا دعا الإمام بعد ذلك هل يتابعه القوم ؟ ذكر في الفتاوى اختلافاً بين أبي يوسف ومحمد وفي قول أبي يوسف يتابعونه ويقرؤون وفي قول محمد لا يقرؤون ولكن يؤمنون .

وقال بعضهم : إن شاء القوم سكتوا .

وأما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت فقد قال أبو القاسم الصفار : لا يفعل لأن هذا ليس موضعها .

وقال الفقيه أبو الليث : يأتي بها لأن القنوت دعاء فالأفضل أن يكون فيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ذكره في الفتاوى هذا كله مذكور في شرح القاضي مختصر الطحاوي واختار مشايخنا بما وراء النهر الإخفاء في دعاء القنوت في حق الإمام والقوم جميعاً لقوله تعالى { ادعوا ربكم تضرعاً وخفية } وقول النبي صلى الله عليه وسلم : [خير الدعاء الخفي] .

وأما حكم القنوت إذا فات عن محله فنقول : إذا نسي القنوت حتى ركع ثم تذكر بعدما رفع رأسه من الركوع لا يعود ويسقط عنه القنوت وإن كان في الركوع فكذلك وهو ظاهر الرواية . وروي عن أبي يوسف في غير رواية الأصول : أنه يعود إلى القنوت لأن فيه شبهة بالقراءة فيعود كما .

لو ترك الفاتحة أو السورة ولو تذكر في الركوع أو بعد ما رفع رأسه منه أنه ترك الفاتحة أو السورة يعود وينتقص ركوعه كذا ههنا .

ووجه الفرق على ظاهر الرواية : أن الركوع يتكامل بقراءة الفاتحة والسورة لأن الركوع لا يعتبر بدون القراءة أصلاً فيتكامل بتكامل القراءة وقراءة الفاتحة والسورة على التعيين واجبة فينتقص الركوع بتركها فكان نقص الركوع للأداء على الوجه الأكمل والأحسن فكان مشروعاً فأما القنوت فليس مما يتكامل به الركوع ألا ترى أنه لا قنوت في سائر الصلوات والركوع معتبر بدونه فلم يكن النقص للتكميل لكماله في نفسه ولو نقص كان النقص لأداء القنوت الواجب ولا يجوز نقص الفرض لتحصيل الواجب فهو الفرق ولا يقنت في الركوع أيضاً بخلاف تكبيرات العيد إذا تذكرها في حال الركوع حيث يكبر فيه والفرق أن تكبيرات العيد لم تختص بالقيام المحض ألا ترى أن تكبيرة الركوع يؤتى بها في حال الانحطاط وهي محسوبة من تكبيرات العيد بإجماع الصحابة فإذا جاز أداء واحدة منها في غير محض القيام من غير عذر جاز أداء الباقي مع قيام العذر بطريق الأولى فأما القنوت فلم يشرع إلا في محض القيام غير معقول المعنى فلا يتعدى إلى الركوع الذي هو قيام من وجه ولو أنه عاد إلى القيام وقت ينبغي أن لا ينتقص ركوعه على قياس ظاهر الرواية بخلاف ما إذا عاد إلى قراءة الفاتحة أو السورة حيث ينتقص ركوعه .

والفرق أن محل القراءة قائم ما لم يقيد الركعة بالسجدة ألا ترى أنه يعود فإذا عاد وقرأ الفاتحة أو السورة وقع الكل فرضاً فيجب مراعاة الترتيب بين الفرائض ولا يتحقق ذلك إلا بنقص الركوع بخلاف القنوت لأن محله قد فات ألا ترى أنه لا يعود فإذا عاد فقد قصد نقص الفرض لتحصيل واجب فات عليه فلا يملك ذلك .

ولو عاد إلى قراءة الفاتحة أو السورة فقرأها وركع مرة أخرى فأدركه رجل في الركوع الثاني كان مدركا للركعة ولو كان أتم قراءته وركع فطن أنه لم يقرأ فرفع رأسه منه يعود فيقرأ ويعيد القنوت والركوع وهذا ظاهر لأن الركوع ههنا حصل قبل القراءة فلم يعتبر أصلاً ولو حصل قبل قراءة الفاتحة أو السورة يعود ويعيد الركوع فههنا أولى